

((أدانت)) المحكمة فلانا أو حكمت المحكمة ((بالإدانة))(*)

« يشيع في لغة القضاء قولهم : أدانت المحكمة فلانا . أو حكمت المحكمة بإدانته . بمعنى أثبتت الجريمة عليه . وهو معنى يبدو في ظاهره مخالفاً لما نصت عليه المعجمات في معنى « أدان » التي تأتي في الأصل بمعنى « أقرض » .

درست اللجنة هذا . وانتهت إلى أن « دان » الثلاثي المتعدى يشترك مع الرباعي في معنى الإقراض ، وينفرد بمعنى المجازاة كما جاء في اللسان . وليس ببعيد في رأى اللجنة أن يحمل الرباعي على الثلاثي في دلالة المجازاة ليكون « أدانه » بمعنى جازاه . وتكون الإدانة بمعنى المجازاة .

وثمة توجيه آخر : أن قولهم دان شخصاً معناه في اللغة أيضاً حمله على ما يكره . ومن الممكن أن يكون « أدانه » محمولاً على هذا المعنى . إذ الحكم بالإدانة أساسه الحمل على غير المحبوب .

ولهذا يرى المجمع إجازة استعمال قولهم : أدانت المحكمة فلانا أو حكمت بإدانته . في المعنى الذي يستعمل فيه .

(هـ) صدر بالجلسة التاسعة من مؤتمر الدورة الرابعة والأربعين . والجلسة الثانية والثلاثين من مجلس المجمع في الدورة نفسها . وفيما يلي البيان الخاص بالموضوع :

تناولت اللجنة هذين الأسلوبين اللذين يجريان على ألسنة القانونيين ، وتبين أن « الإدانة » في عرف القانونيين ليس لها عارضة بالمحاسبة ، فاللدلول الاصطلاحي للإدانة يقابله البراءة ، فهي تعني الحكم على من يثبت عليه جناية ، وعليه يكون مفهوم المصطلح في القانون أضيق منه في اللغة ، فهو في القانون الجزء فقط وليس المحاسبة .